



المركز الرئيسي لضمان الجودة معهد المدينة العالي للهندسة والتكنولوجيا وحدة إدارة الجودة

وزارة التعليم العالي
معاهد المدينة العليا
معهد المدينة العالي للهندسة والتكنولوجيا
وحدة إدارة الجودة

اللائحة الداخلية التنفيذية لوحدة إدارة الجودة



اللائحة الداخلية التنفيذية لوحدة إدارة الجودة

مادة (1): الشكل القانوني

ينشأ بمعهد المدينة العالي للهندسة و التكنولوجيا وحدة إدارة الجودة - تعامل كوحدة علمية مستقلة تتبع عميد المعهد إداريا وتتبع مركز ضمان الجودة فنيا.

مادة (2): رسالة الوحدة

تلتزم وحدة إدارة الجودة بمعهد المدينة العالي للإدارة والتكنولوجيا بالتقويم المستمر للقدرة المؤسسية والفاعلية التعليمية وضمان جودة الأداء طبقا لمعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد والمعايير القومية والدولية للجودة.

مادة (3): أهداف الوحدة

- وضع نظام داخلي للجودة وتقويم الأداء .
- نشر ثقافة الجودة بين العاملين والطلاب بالمعهد.
- تنمية قدرات القيادات وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين
- العمل علي تحقيق رؤية ورسالة المعهد.
- المتابعة الدورية لتطبيق الخطة الاستراتيجية.
- التقويم الذاتي المستمر لأداء المعهد كمؤسسة تعليمية فى المجالات المختلفة من تعليم وأبحاث وخدمة مجتمع.
- متابعة توصيف وتطوير ملفات البرامج والمقررات بالأقسام العلمية.
- إعداد الدراسة الذاتية للمعهد بصفة دورية.
- وضع نظم ومؤشرات ونماذج تقييم الأداء بالتعاون مع المركز الرئيسى لضمان الجودة بمعاهد المدينة.
- القيام بالمراجعة الداخلية الدورية للمعهد.
- وضع خطط تحسين الأداء إستناداً للمعلومات الواردة فى الدراسة الذاتية والتقارير السنوية للمعهد.
- المشاركة فى مشروعات التطوير المستقبلية بالمعهد.
- إعداد المعهد للاعتماد من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم.



- التعاون مع جميع الجهات المعنية بقضايا تقييم الأداء و ضمان الجودة من خلال المركز الرئيسي لضمان الجودة بمعاهد المدينة.
- المشاركة المجتمعية بما يضمن تقديم خدمات متميزة لكسب رضا وثقة المجتمع .

مادة (4) : تشكيل مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي للوحدة

يُشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من عميد المعهد لمدة 3 سنوات على النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة (عميد المعهد).
- نائب رئيس مجلس الإدارة (وكيل المعهد).
- مدير الوحدة : يُصدر عميد المعهد قرار بتعيين مديراً لوحدة إدارة الجودة بالمعهد ممن له الخبرة والمؤهلات المناسبة في مجال الجودة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة
- نائب مدير الوحدة : يختاره مدير الوحدة من أعضاء هيئة التدريس ممن له الخبرة والمؤهلات المناسبة في مجال الجودة.
- أعضاء مجلس الإدارة : يختار مدير الوحدة 2-4 من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ممن لهم الخبرة والمؤهلات المناسبة في مجال الجودة.
- إداري: من أعضاء الجهاز الإداري بالمعهد .
- طالب أو طالبة: من طلاب المعهد المتفوقين والمشاركين بالأنشطة الطلابية أو بأنشطة اتحاد الطلاب.
- يمكن أن يضم المعهد ممثل عن المجتمع الخارجي أو خبير في مجال الجودة من غير العاملين بالمعهد.

مادة (5): إجتماعات مجلس إدارة الوحدة

- يجتمع مجلس إدارة الوحدة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الوحدة و لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس.
- يرأس عميد المعهد (رئيس مجلس إدارة الوحدة) الاجتماع ويحل محله مدير الوحدة في حالة غيابه.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس مجلس الإدارة



- تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يتخلف عن حضور المجلس 3 جلسات متتالية دون عذر مقبول ويتم تدوين محاضر الاجتماع في سجل يوقع عليه من رئيس مجلس الإدارة ومدير الوحدة.
- يصرف بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحد أقصى مرة كل شهر وذلك وفقا للبدل الذي يعتمده مجلس إدارة الوحدة.

مادة (6) : إختصاصات مجلس إدارة الوحدة

- وضع وإعتماد النظام الداخلي للعمل بالوحدة وتحديد الاختصاصات والتوصيف الوظيفي.
- إعتماد تشكيل اللجان الخاصة بتنفيذ مهام التقويم والاعتماد وتحديث الرؤية والرسالة.
- اعتماد التقارير الدورية عن سير العمل بالوحدة و تقارير المراجعة الداخلية ورفعها للمركز الرئيسي لضمان الجودة بمعاهد المدينة.
- اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرمها الوحدة مع الغير.
- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للوحدة.
- اعتماد الأجور والمكافآت للعاملين بالوحدة بناء على اقتراح مدير الوحدة وعرضها على المركز الرئيسي لضمان الجودة بمعاهد المدينة.
- مركز ضمان الجودة بمعاهد المدينة.
- النظر فى الموضوعات الأخرى التى يرى مدير الوحدة عرضها على المجلس.
- اعتماد الخطة السنوية للوحدة بعد إقرارها من مركز ضمان الجودة بمعاهد المدينة.

مادة (7) : إختصاصات رئيس مجلس إدارة الوحدة

- دعوة أعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماعات ورئاسة الجلسات.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
- عرض الموضوعات على مجلس الادارة.
- ترشيح مديرا لوحدة ادارة الجودة (للعرض على مجلس إدارة المعهد).

مادة (8) : إختصاصات مدير الوحدة

- وضع جدول الاجتماعات الدورية.
- التنسيق بين إدارة الوحدة و الأقسام المختلفة و بين مركز ضمان الجودة.
- اختيار أعضاء الوحدة من هيئة التدريس و الإداريين بناء على خبراتهم فى هذا المجال إن وجد.
- تحديد مهام أعضاء الجهاز الإداري و الفني للوحدة.



- الاجتماع دوريا بفرق التقويم الذاتي و المراجعة الداخلية و منسقي الجودة من أقسام المعهد و مراجعة التقارير المقدمة.
- الإشراف فنيا و إداريا على العاملين بوحدة ادارة الجودة.
- تشكيل فرق التقويم الذاتي ومتابعة أداء العمل بالوحدة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتظامه و انضباطه.
- اعتماد بنود الصرف من الميزانية المخصصة للوحدة.
- اقتراح صرف المكافآت والحوافز لأعضاء مجلس إدارة الوحدة والقائمين بأعمال التقويم الذاتي والمراجعة الداخلية وعرضها علي مجلس الإدارة لاعتمادها.
- تمثيل وحدة إدارة الجودة أمام كافة الأجهزة المعنية .
- إعداد التقرير السنوي للوحدة والتقدم بالتقارير لاعتمادها من مجلس المعهد ورفعها لمركز ضمان الجودة.
- يحل محل رئيس مجلس إدارة الوحدة في حالة غيابه.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تقويم أداء العاملين بالوحدة
- أي مهام أخرى توكل اليه من قبل المجلس.

مادة (9): النواحي المالية

- يتم صرف مكافأة شهرية لمدير الوحدة يحددها رئيس مجلس الادارة.
- يتم صرف مكافأة شهرية لنائب مدير الوحدة يحددها رئيس مجلس الادارة.
- لمجلس الإدارة بناءً علي إقتراح مدير الوحدة توزيع مكافأة تشجيعية لأعضاء الوحدة و أعضاء فرق التقويم الذاتي و التخطيط الاستراتيجي نظير جهودهم التي تدعم رسالة الوحدة.
- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص سلفه مستديمة لا تزيد عن مبلغ خمسمائة جنيه، وتكون في عهدة مدير الوحدة ، ويصرف منها علي النفقات النثرية المختلفة ، مع مراعاة ألا تستخدم أموال السلفة المستديمة في أغراض صرف المكافآت أو الأجور وما في حكمها ، ويتم استعاضة هذه السلفة قرب نفاذها ، علي أن ترد المبالغ المتبقية بدون صرف في نهاية السنة المالية.

مادة (10):

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس إدارة المعهد عليها بعد عرضها علي مركز ضمان الجودة.

مادة (11):



المركز الرئيسي لضمان الجودة معهد المدينة العالي للهندسة والتكنولوجيا وحدة إدارة الجودة

يطبق فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة القواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

يعتمد

عميد المعهد

ا.د. محمد هلال كامل